القديمة التي انا عليها مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة
والمندوبة وغيرهما وما فسرت به السنة من انها الطريقة القويمة الجارية
على السنن وهو السبيل الواضح هو مما وافقت فيه اللغة الشرع لاستعمالها
فيهما بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طارئ
قصدوا به التمييز بينهما وبين الفرض ويشهد له حديث من صلى ثنتي عشرة
ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا
عند الجاهلية ايضا الا ترى الى قول ذي الاصبع العدواني ومنهم من تخبر الناس
بالسنة والفرض وهو ما تاصل التزامه للخلائق كانه قطع عليهم التردد فيه من
فرض اي قطع واليه يرجع التقدير لان ما قدر فقد قطع عما كان مشتركا معه
وسنة اي طريقة الخلفاء الراشدين المهديين وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلي
فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فان من عوف عن هولاء او عن
بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه ومن ثم قال
بعض الفضلا العلما يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر لخبر
الصحيح اقتدوا بالذين من بعدي ابو بكر وعمر وهذا في حق المقلد العرف
في تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة اما في زمننا فقال بعض ائمتنا
لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد رضوان الله
تعالى عليهم لان هولاء عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها وخدمها
تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فعز ان يوجد حكم الا وهو منصوص
لهم اجمالا وتفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك
فلا تعرف لها قواعد يخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها
لانه قد يكون مشروطا بشروط اخرى وكلوها الى فهمها من قواعدهم فقلت
الثقة بخلو ما حفظ عنهم عن قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ والدلايل
على اتصاف اولئك الخلفا بالرشاد وهو ضد الضلال والهداية لاقوم طريق
واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا
الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية ثم خص صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله
اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ثم خص منهما اجلهما واكملهما بل اجل واكمل
من عدا الانبيا من ساير الامم بقوله لمن سالته وامرها ان ترجع اليه فقالت له
فان لم اجدك تريد الموت فقال ايتي ابا بكر فهذا خصوص خصوص الخصوص
وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جا في فضايلهم وماثرهم واستحقاقهم
للخلافة على الترتيب المذكور في كتابي الصواعق المحرقة فانظر ذلك منه فانه
مهم كيف وقد احرق جميع شبه المبتدعة القادحة فيهم او في بعضهم ودعاويهم
الباطلة واقاويلهم الكاذبة قاتلهم الله انى يوفكون عضوا عليها بالنواجذ

بالمعجمة

١٦٨

بالمعجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس الذي يدل نباته على الحلم من فوق واسفل من كل من
الجانبين فللانسان اربع هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هي الانياب
وقيل اخر الاضراس المذكورة والمعنى على كل من القولين عضوا عليها بجميع الفم احترازا
من النهش وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول
بالمحسوس ومنه مثل نوره كمشكاة الاية اذ نوره تعالى معقول لا محسوس او كناية عن
شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها كفعل من امسك الشي بنواجذه وعض عليه
لئلا ينتزع منه لان النواجذ محددة فاذا عضت على شي نشبت فيه فلا يتخلص وكذلك
بيان هذا الشي تعقد عليه الخناصر وتلوي عليه الانامل وقيل يحتمل ان يكون
معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله تعالى عز وجل كما يفعل المتالم
بما اصابه من الالم واياكم ومحدثات الامور كلاهما منصوب بفعل مضمر اي باعدوا
واحذروا الاخذ بالامور المحدثة في الدين واتباع غير سنن الخلفا الراشدين فان
ذلك بدعة وان كل بدعة وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع
السموات والارض اي موجدهما على غير مثال سبق وشرعا ما احدث على خلاف امر
الشارع ودليله الخاص والعام ضلالة لان الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع
اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر في شرح الخامس الكلام على
ذلك مستوفى وان المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل في
الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة فهذا باطل قطعا بخلاف محدث
له اصل في الشرع اما بحمل النظير على النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة
الخلفا الراشدين والائمة المجتهدين ومن ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه في التراويح
نعمت البدعة هي فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث او بدعة فان القران
باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث اوكـ سورة الانبيا وانما منشا الذم
ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعايته الى الضلالة والحاصل ان البدعة
منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل
عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم
العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان
واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوهما وبالجرح والتعديل وتمييز
صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله والالة والرد
على القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة ومحل بسطه كتب اصول الدين
لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد
الشرعية ولا يتاتى حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب المطلق الا به
واجب ومن البدع المحرمة مذاهب ساير اهل البدع المخالفة لما عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)